

## ٦٤\_الأصل في

أحمد الصقعوب

تحريمها حتى يجبيه ذكر ايضا هنا اربعة امور الاصل فيها الحظر فلا يقدم الانسان عليها الا اذا تيقن او غالب على ظنه اباحتها. الاول  
الاضواء المقصود بالاظاع الفروج فالاصل في الفروج الحرمة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم - 00:00:00

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فلو شك هل هذه امرأته ام لا؟ امتنع حتى تتيقن او يغلب على ظنك انها امرأتك. شك في نكاح

اهو حلال ام لا؟ الاصل ان تمنع لان لا تستبيح به الفرج الا - 00:00:40

بشيء متيقن شك هل انتهت عدة المرأة حتى يتزوجها ام لا؟ قلت له امتنع عن حتى تتيقن خروج المرأة من عدتها - 00:01:00